

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44450 - إن اﻻ لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته .

(د ك هـ - عن ابن عباس) (أخرجه أبو داود كتاب الزكاة رقم 1664 . ص)